بتاريخ 20 شعبان 1446
التعبدی و التوصلی

الجلسة 70

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الاستشكال الأعلَى على تحقيق صاحب المنتَقى

لقد استَنتج صاحب المنتَقى مصرّحاً ـبصِياغتناـ بأنّا: «لا نَعتني بالنّسبة الثّلاث ما بين الإطلاق و التّقييد، بل نَرى «نفس الإطلاق»:

1. فلو عرَضَته استحالة طارئة ـلا ذاتيّةـ «كداعويّة الشّيئ إلى نفسه» فسيَستحيل التّقييد و الإهمال و يَتعيَّن الإطلاق القهريّ فحسب.

2. و لكن لو استحال الإطلاق لأجل الدّور و الخُلف لدى التّقييد ـأي الاستحالة الذّاتيّةـ فسيَستحيل الإطلاق و التّقييد و يَتعيَّن الإهمال فحسب.

فبالتّالي، إنّ الكارثة الرّئيسيّة ـالّتي قد أَلجَأتنا إلى الإطلاق القهريّ الذّاتيّـ هي «الدّاعوية إلى النّفس» فحسب، لا لأجل براهين صاحب الكفاية و تلامذته إذ التّنافي العرَضيّ قد تولَّد من عمليّة «تقييد الحكم بالقصد» ـلا ذاتيّاً للدّورـ و لهذا قد احتَملت القضيّة 3 محتملات ثبوتيّةً ـأي تقييد بالقيد أو تقييد بالإطلاق أو الإهمالـ فكافّة هذه الشّقوق لا تَرتبط بالنِّسَب المذكورة ـ الملكة أو الضّدّين أو السّلبـ لأنّها لا تؤثِّر أبداً في هذا التّنافي، بل بؤرة المعضَلة هي التّنافي العرَضي لأجل «الدّاعويّة إلى النّفس» و ليس أكثر.»

ثمّ اختَتم مقالته بتَبرير مقالة صاحب الكفاية قائلاً:

«و لعلَّ ما ذكرناه هو مراد صاحب الكفاية، فإنّه حَكم بعدم صحّة التّمسّك بالإطلاق و لم يُبيِّن الوجه فيه، فيمكن أن يكون نظره (قدّس سرّه) إلى ما ذكرناه من أنّ مورد الشّكّ لا يرتبط بعالم الإطلاق (إذ يُعدّ الإطلاق ضرورياً) و لذا استدرك بعد ذلك بأنّه إذا عُلم كون المولى بصدد بيان ما هو دخيل في الغرض (النّهائيّ) و إن لم يؤخَذ في متعلَّق الأمر و لم يذكر قصد القربة كان للتّمسّك بإطلاقه الكلاميّ أو المقاميّ مجال و أثرٌ في نفي دخالة قصد القربة في الغرض (لنَستَنتج التّوصّليّة من هذا المسار فقط) و هو استدراك وجيه كما لا يخفى.»[1]

ولكن نَعترض عليه:

· أوّلاً: يَبدو ناجماً أنّ صاحب المنتقَى قد استَسقى جذورَ تحقيقته من نكات المحقّق الاصفهانيّ ـالّتي قد استحضرها ضمن كتابهـ إذ صاحب النّهاية أيضاً قد ميَّز ما بين موارد إمكانيّة التّقييد ـنظير الكتابةـ فاعتبرَها «نسبةَ الملكة و عدمها» و بين استحالة التّقييد ـكقصد الأمرـ فاعتبرَها «نسبةَ السّلب و الإيجاب» بحيث سيُصبح الإطلاق ضرورياً بلا استكشاف للمراد الجديّ

فلا تَتأتّى أصالة الإطلاق لضروريّتها ـوفقاً للمحقّق الخوئيّ و....ـ.

و المُستَعجَب أنّ صاحب المنتقى عقيب استذكار مقالة المحقّق الاصفهانيّ قد استَشكل عليه بينما هو قد استَلهَم أساس تفكيره منه.

· ثانياً: أساساً إنّ تكثير البراهين العقليّة لا يصحِّح الواقع فإنّ حقيقة «تقييد الأمر بالقصد» عمليّة مستحيلة لدى الواقع الثّبوتيّ ـ لديهمـ سواءٌ استُحيلَت لبرهان «الدّاعويّة» أم «الدّور» أم «الخلف» أم... فتنويع هذه البراهين و تفاوتها لا يُبدّل الواقع المستحيل أبداً:

Ø فإمّا أن يتعيَّن الإطلاق القهريّ ـوفقاً للمحقّق الاصفهانيّـ نظراً للسّلب و الإيجاب.

Ø و إمّا أن يَستحيل الإطلاق ـوفقاً للمحقّق النّائينيّـ نظراً للملكة و عدمها.

فعلى أيّة تقديرة سيَتحتَّم لحاظ «النّسبة» جزماً إذ لا يَخلو الواقع الثّبوتيّ منها نهائيّاً فكيف قد تَنحَّى صاحب المنتقَى عن ملاحظة النِّسب؟

اختتاميّة لهذه الأبحاث السّامية

إنّ الحصيلة النّهائيّة و النّتيجة الجوهريّة لكافّة هذه النّقاشات الرّاقية هي أنّ كلا التّقييد و الإطلاق معقولان تماماً فتَتفعَّل أصالة الإطلاق اللّفظيّة على التّوصّليّة بلا استحالة أبداً إذ قد أسلفنا الإجابات المُقنِعات على عامّة الإشكاليّات المزعومات، أجل لو افتَرضنا استحالةَ التّقييد لاستحال الإطلاق اللّفظيّ، و ذلک وفقاً للأعاظم المذكورين، فبالتّالي سيَلتَجئُون إلى الإطلاق المقاميّ لتسجيل التّوصّليّة، و أمّا التّعبديّة فبحاجة إلى دليل آخر خارجاً.

فكنَموذج جليّ لهذه البحوث هو «الخمس» فهل يُعدّ تعبّديّاً أم توصّليّاً ؟و هل يُعقَل تقييده بالقصد أم لا؟ فالإجابة تَتّكِأ على المبنى لو صحَّحنا التّقييد لاعتبرَنا نسبتَه من باب «الملكة» فتمسَّكنا بأصالة الإطلاق و لكن لو لم نَتعقَّل التّقييد ـكتقييد الصّلاة بالقصدـ لاندَرَجت ضمن نسبة «السّلب و الإيجاب» بحيث سيُصبح الإطلاق ضروريّاً بلا استكشاف للمراد الجديّ فلا تَتأتّى أصالة الإطلاق لضروريّتها.

---

[1] روحانى محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص458 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.